رقم الفتوى #2676 تاريخ الإنشاء 16/03/2019

حكم إقتناء ما يزيد على الحاجة

السؤال :

يوجد عند بعض الناس جهاز واحد أو اثنين لقضاء حاجاتهم اليومية، ولكن البعض يشتري جهازاً آخر زائداً يكون عديم الفائدة ولكن للمظهر أو للمباهاة:
أ ـ فماذا يقول الشرع لهؤلاء؟
ب ـ وهل يتعلق الخمس بالجهاز الزائد عن مؤونته؟

الجواب :

أ ـ الاقتناء في نفسه جائز إلاّ إذا عدّ ذلك إسرافاً أو تبذيراً.
ب ـ إذا كان اقتناء الموبايل من شأنه مع استخدامه في مئونة سنته لايجب فيه الخمس في الفرض المذكور.